

جدلية العلاقة بين الفلسفة والقانون

د. نجاح محمد صالح

(عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد بقسم الفلسفة - كلية الآداب - جامعة عمر المختار - ليبيا)

الملخص:

تناول الدراسة موضوع البحث جدلية العلاقة بين الفلسفة والقانون يتم من خلالها عرض ماهية الفلسفة وموضوعاتها وكذلك ماهية القانون ومجالاته، وتطرق إلى أهم النظريات الفلسفية المفسرة للقانون، وبيان العلاقة التي تربط بين الفكر الفلسفي والفكر القانوني وكيف أن الفلسفة أداة لا غنى عنها لتقدم القانون.

Abstract:

The study addresses the topic of the research on the dialectical relationship between philosophy and law. It presents the essence of philosophy and its subjects, as well as the essence of law and its fields. The study also delves into the most significant philosophical theories interpreting law and clarifies the relationship between philosophical thought and legal thought, demonstrating how philosophy is an indispensable tool for the advancement of law.

- المقدمة:

غالباً ما تنتهم الفلسفة بأنها مقطوعة الصلة بالواقع المعاش، وأن الفيلسوف يعيش منعزل عن قضايا الواقع المعاش، ومشاكل عصره، والحقيقة تلعب الفلسفة دوراً محورياً في تشكيل وعي المجتمعات وتطور أدوات التفكير النقدي لدى أفرادها، ولقد بذل العديد من الفلاسفة منذ بداية الحضارات الإنسانية جهوداً حاولوا من خلالها وضع أسس لحياة سياسية واجتماعية عادلة، بدأت في تأملاتهم وتبلورت في كتاباتهم في سبيل إرساء مبادئ القانون العادل، حيث لعبت الفلسفة دوراً كبيراً في توجيه العقل البشري ومساعدته على الفهم، والادراك، وتنظيم حياة الانسان، ووضع أسس قانون يحافظ على التوازن بين الحقوق والواجبات، وتأتي أهمية الدراسة في أنها تناقش من زاوية فلسفية موضوع العلاقة بين الفلسفة والقانون، وتهدف إلى بيان طبيعة هذه العلاقة وتطورها ومدى فاعليتها على الواقع الاجتماعي المعاش.

- إشكاليه الدراسة:

إلى أي مدى أدى ارتباط الفلسفة بالقانون إلى خلق نوع من التوازن داخل المجتمع؟ قد أثارت هذه الدراسة عديد من التساؤلات وهي: ماهية الفلسفة؟ وماذا يقصد بمصطلح القانون؟ وماهي النظريات الفلسفية المفسرة للقانون؟ وهل توجد علاقة تربط بين الفكر الفلسفي والفكر القانوني؟ وتتم الاجابة على هذه التساؤلات من خلال موضوع الدراسة باتباع منهج تحليلي وصولاً إلى الخاتمة.

أولاً- تعريف الفلسفة:

1- الفلسفة في اللغة:

يرى ابن منظور أن أصل الكلمة مأخوذ من فلسف الفلسفة: الحكمة، أعجمي وهو الفيلسوف وقد تقلسف (ابن منظور، 1955، 237/9).

أما في المعجم الوسيط فقد وردت كلمة الفلسفة في اللغة هي تفلسف سلك طريق الفلاسفة ودراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً وكانت تشمل العلوم جميعاً واقتصرت في هذا العصر على المنطق والاخلاق وما وراء الطبيعة (أحمد الزيات، 700).

ويرى جمال الدين السيوطي أن الفلسفة: هي الحكمة وقيل معرفة الإنسان نفسه، وقيل علم الاشياء الأبدية (السيوطي، 2004: 115).

أن أصل كلمة فلسفة هو اختصار لكلمتين يونانيتين هما فيلو (Philo) وتعنى حب، وصوفيا (Sevi) وتعنى حكمة (فريال حسن، 2006: 6).

2- الفلسفة في الاصطلاح:

يختلف تعريف الفلسفة اصطلاحاً عند الفلاسفة، إذ يعرفها الفارابي بأنها العلم بالموجودات كما هي موجودة، أما الكندي فيعرفها بأنها علم الأشياء بحقائقها الكلية حيث يؤكد أن الكلية هي إحدى خصائص الفلسفة الجوهرية التي تميزها عن غيرها من العلوم الإنسانية، أما ايمانويل كانط فيرى أن الفلسفة هي المعرفة الصادرة من العقل، ووصفها برندان ولسون (1952) بأنها مجموعة من المشكلات والمحاولات لحلها (فريال حسن، 2006: 29).

وفي العموم الفلسفة تعبر عن نشاط عقلي يسعى فيه الإنسان إلى فهم طبيعة الكون والى فهم والى فهم طبيعة نفسه والعلاقة بين الأمرين في التجربة الإنسانية ككل (مصطفى النشار، 1998: 29).

إن الفلسفة مجموع من الدراسات والتأملات ذات الطابع العام التي تسعى إلى رد نظام من المعرفة كلها إلى عدد صغير من المبادئ الموجة، وبهذا المعنى يقال فلسفة العلوم فلسفة التاريخ فلسفة القانون فالفلسفة هي تلك العملية التساؤلية التي تحاور فيها أنفسنا ونتحاور فيها مع الآخرين والعالم (مجاهد عبد المنعم: 20).

الفلسفة علم يعنى بدراسة الأسئلة الأساسية المتعلقة بالوجود والحقيقة والقيم والتفاعلات البشرية، ويسعى إلى تحليل المفاهيم المستخدمة في الحياة اليومية وتفسيرها، ومناقشة ما يعرف بالقضايا الأخلاقية والسياسية والميتافيزيقية التي تواجه البشرية، أي البحث عن المعرفة والحقيقة من خلال التفكير النقدي وتحليل المنطق.

ثانيًا- تعريف القانون:

1.- القانون في اللغة:

ورد تعريف القانون في كثير من المعاجم العربية، إذ يذكر الشريف الجرجاني في تعريف القانون: "القانون كلي منطوق على جميع جزئياته التي يتعرفها احكامها منه الشريف" (الجرجاني، 1983: 171).

ويرجع أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية، والتي دخلت لاحقاً إلى اللغة العربية، ومعناها العصا المستقيمة أو الخط المستقيم، وهو تعبير مجازي للدلالة على النظام أو القاعدة أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية، فكلمة قانون كمعيار القياس انحراف الاشخاص عن الطريق المستقيم أي الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في علاقتهم ومعاملاتهم (عامر على الدليمي، 2015: 43).

2- تعريف القانون في الاصطلاح:

هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الافراد وعلاقتهم بالمجتمع، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه "مجموعة من القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والتي تحملهم السلطة العامة على احترامها مع إمكانية استعمالها للقوة عند الضرورة" (الدليمي، 2015: 43).

فالقانون هو ترتيب ينظم حياة الأفراد والمجتمع ويساعد على تحقيق العدالة والمنفعة العامة، يجب أن يكون مبنياً على العدل والحق ويتطلب احترام حقوق الأفراد والمجتمع.

ثالثًا- النظريات الفلسفية المفسرة للقانون:

تعددت هذه النظريات بتعدد مدارسها وبحسب المنطلقات الايدولوجية التي تنطلق منها كل مدرسة ومن بين دور حول نظريتين هما:

1- نظرية القانون الطبيعي:

يعتبر القانون الطبيعي بمثابة نظرية عن قانون مثالي لا يتوقف على الحالة موضوع النظر، ويؤخذ عليه أنه مستمد من عقل وطبيعة الإنسان (م ورنثال، ب بودين، 1997: 372).

إن تاريخ نظرية القانون الطبيعي هو قصة المحاولات الإنسانية المتكررة منذ فجر التاريخ في البحث عن العدالة المطلقة ولقد كانت النظرية تعني في أقدم صورها أن هناك قانون مجرد وأن الطبيعة نفسها تفرض أصولاً للكرامة الانسانية، وإذا كانت أفكار القانون الطبيعي وضعت في الفكر الاغريقي، فإن جذورها امتدت في القانون الروماني وعرف القانون الطبيعي في العصور الوسطى باعتباره ضرب من ضروب قانون الله وجرى تناول فكرة القانون الطبيعي على نطاق واسع في فترة الثورات البرجوازية في القرنين السابع والثامن عشر (م ورنثال، ب بودين، 1997: 372)، حيث انطلق منهاج القانون الطبيعي في

العصر الحديث من نظرية العقد الاجتماعي، الذي ظل لفترة طويلة الحلقة التي لا غنى عنها في كيان إيديولوجية القانون الطبيعي، إذ نجد أن لوك ييني فكرة الخضوع إملاءات ومقتضيات القانون المدني لقواعد ومبادئ الحق الطبيعي في انسجام مع تصوره لحالة الافراد الطبيعية، فالناس لا يقبلون الخروج من حالة الطبيعة والعيش وفق الحالة المدنية إلا من أجل الاستفادة من حقوقهم الطبيعية وصونها بموجب قوانين مدينة، ولقد نشأت مبادئ القانون الوضعي مع الثورة الفرنسية بشكل خاص، حيث ربطت صدور القواعد القانونية بسلطات الدولة، ومع ذلك كان القانون الطبيعي هو الأساس الذي استند عليه تلك القواعد القانونية. إن هناك علاقة وطيدة بين القانون والعدالة، وطالما أن لكل إنسان غاياته ونزعاته وطموحاته المشروعة وغير المشروعة، لذلك كان تنازع الإنسان مع أخيه الإنسان سمة الحياة في المجتمع، ولتجاوز هذا التناقض ابتدع الانسان القانون مبتغيا بذلك تحقيق العدالة (ثروة بدوي، 1970: 29).

وبناء على ما تقدم فإن القانون الطبيعي هو شق من المبادئ يقدمه العقل الكلي، لكي يجعل الحياة آمنة مطمئنة، يدعو إلى التعاون والإخاء، وينبذ كل ما يعكر صفو الحياة (محمد علي، علي عبد العاطي: 126).

2- نظرية القانون الوضعي:

هي القوانين التي وضعها الانسان دون الاعتماد على التشريعات السماوية، وتسمى أيضا قوانين مدنية، وهي مجموعة القواعد القانونية المطبقة في دولة معينة، والتي تنظم سلوك الافراد في المجتمع (عبودي ماهر عبد الحميد، 2007: 23).

والوضعية في أولى معانيها يقصد بها أن الانسان هو الذي تدخل بعقله ووضعها، وطالما الى الانسان هو الذي وضعها فلا بد أن يشوبها النقص، وحتى وإن سعت إلى الكمال، وذلك كان لب الصراع بين الطبيعي والوضعي، فأنصار القانون الطبيعي يرون فيه الكمال ذاته، في حين انصار القانون الوضعي يرونه الاقرب إلى الواقع والاسهل في التنفيذ والتبعية الاقدر على حفظ الحقوق وصون الحريات (مصطفى النشار، 2018: 78).

إن المدرسة الوضعية تؤمن بأن القانون من وضع البشر الذين يتطورون بتطور الزمان والمكان، وهذا يكسب صفه المرونة والاستقلالية وعدم الصلابة والتقييد، إن الأساس النفعي لنظرية الوضعية اعتمد على الاختبار العقلاني للغايات الموجهة لخير البشرية وسعادتها، وعلى الاطار السيكولوجي للطبيعة البشرية التي تنبع قوتها الحافزة مشاعر الألم والسرور فقط وتأثيرها على العضوية الفردية (لويد ببنين، 2018: 76).

رابعاً- التاريخ الفلسفي للفكر القانوني:

1- القانون عند فلاسفة اليونان:

إن مفهوم فكرة القانون عند اليونان نشأت في أحضان الفلسفة العامة، فكان فلاسفة اليونان يهتمون بأصول القانون استكمالاً لنظرتهم العامة للوجود، وأن المهام الأساسية في الفكر القانوني عند فلاسفة اليونان تكمن في محاولة التصدي للمشاكل التي تواجه الفرد في ذلك المجتمع ومن ثم عليه إيجاد حلول ناجعة للخروج بالواقع القانوني والاجتماعي والسياسي من أزمتها سياسية واجتماعية (مصطفى فاضل، 2014: 343)، من أبرز مفكري اليونان الذين تناولوا فكرة القانون وتنظيمه ما يلي:

(أ) سقراط (470ق.م-399ق.م):

يرى بأن القوانين سواء كانت مكتوبة (وضعية) أو قوانين غير مكتوبة مستمدة من الإرادة الإلهية - قوانين الطبيعة - هي حقائق ثابتة متوارثة ينبغي المحافظة عليها من أي تغيير أو تبديل، فالقانون عند رمز للعقل ينبغي أن يسود وينظم الفوضى، وطاعته واجبه ولا يجوز للحكيم أن يخالف قوانين المدينة المكتوبة (عبد المعطى، 1993: 30).

(ب) افلاطون (300 ق.م - 420 ق م):

القانون عند أفلاطون يتمثل في تحقيق العدالة في الدولة والعدالة في الفرد، فالعدالة هي تحقيق الانسجام والتكامل بين الفئات والطبقات المكونة للمجتمع (الحكام، الجنود، عامة الناس).

(ج) أرسطو (322 ق.م - 384 ق.م):

يظهر إسهامه في مجال القانون أنه أول من صاغ مفهوم الانصاف كعنصر ضروري في أي نظام قانوني (عادل ابو الحاج، 2012: 82).

فالعقل عند أرسطو يجعلنا نحترم القانون مطلق (الذنيبات، 2012: 12) فالأسس التي تقوم عليها الدولة المثالية تركز على مبدأ سيادة القانون وتحقيق الصالح العام، وليس مصلحة فرد واحد أو فئة معينة في المجتمع، فسيادة القانون عنده علامة الدولة الصالحة فهو الضمان للحريات، فقد أعطى للقانون سمة الأساسية وجوهرية وجعل منه سياجاً يحمي مصلحة الفرد وأداة للدفاع عن حقوق الحقوق والحريات.

2- القانون عند فلاسفه عصر النهضة وفلسفة الحديثة:

إن التفكير في فلسفة القانون وخاصة في عصر النهضة ارتبط بالحاجات البشرية والطبيعية وتطور الحياة الإنسانية ومن أبرز مفكري القانون في هذه الفترة.

(أ) ميكافيللي Machiavelli (1462-1527):

يرى أن قوة السياسة عنصر أساسياً لوجود الدولة أو أي منظمة اجتماعية سياسية أخرى فلا بد من وجود قوه من أجل امتلاك القوة السياسية وللمحافظة على بقائها وبناء على ذلك فالقوة والسلطة عنوان أساسي لوجود المؤسسة الأمنية (الخرزله، بو الرشيد، 2017: 167).

قد نادى ميكافيللي بضرورة وضع قوانين ثابتة للسياسية ولا بد من وجود سلطة تضمن تنفيذ القانون (بطرس غالي، خيرري عيسى، 2000: 49).

(ب) مونتسكيو (1689-1755):

اقتصر بالبحث عن القوانين الوضعية، أراد أن يكشف الأسباب الطبيعية للقوانين الوضعية، فبين في كتابه (روح القوانين) أنه لا يمكن فهم القوانين الدولية أو الدستورية في أي مجتمع إلا في ضوء علاقة هذه القوانين بنظم الحكم وأشكال الحكومات التي تشرع هذه القوانين (نجاح محسن، 2010: 177).

ج) هيجل (1775-1831):

القانون عنده هو الذي يحكم ويحدد حياة الفرد في الدولة فالقانون هو أساس الدولة عند هيجل (إمام عبد الفتاح أمام، 1978: 240)، ويجب أن يمثل القانون روح الشعب أي يستمد من عاداته وتقاليده وقيمه، ويصبح القانون موجود عن طريق الدستور، كما أن النظرة القائلة أن القوة هي أساس الدولة (إمام عبد الفتاح، 1978).

د) جان جاك روسو (1712-1778):

أشار روسو إلى أن القوانين التي تنظم العلاقة بين الافراد والمجتمعات يطلق عليها للقوانين السياسية فهي التي تحكم العلاقة بين الافراد بعضهم البعض، وبينهم وبين الدولة (لوك هيو، روسو، بدون ت: 139).

وتقدم نظرية العقد الاجتماعي عند (روسو) على أساس أن الافراد تنازلوا كل منهم عن حقوقهم لصالح مجموعهم، أي لصالح الجماعة والمجتمع الذي يتعين عليه إعادة هذه الحقوق بعد بلورتها في صورة الحرية والمساواة التي تسود المجتمع، ومن نتائج أفكاره إنه إعلان حقوق الإنسان المواطن سنه (1789م) الغاية من كل مجمع سياسي هو حماية حقوق الإنسان (إبراهيم أبو الليل، بدون ت: 139).

إن المشكلة الرئيسية في المجتمع السياسي هي مشكلة المواءمة بين الرغبات الفردية من جانب والتطلعات الاجتماعية من جانب آخر، إلا إن هناك ارتباط بين السلطة الحاكمة وبين حرية الفرد، فالفرد في صورته الفردية ينشد الأنانية ويعمل على إحيائها، بينما قدرة المجتمع تحت مظلة التعاقد تنهض بالفرد من الفردية إلى الحياة الجماعية المتعاونة، حيث يحس الفرد بأن حريته مكفولة وأن حقوقه مكفولة مصونة، ولكي ينهض المجتمع ويتقدم يقوم على العقد الذي يفترض مساهمة الناس في حكم انفسهم من خلال قوانين وليدة إرادتهم وثمرة اختيارهم.

خامساً- طبيعة العلاقة بين الفلسفة والقانون:

لقد بذل الفلاسفة منذ بداية الحضارات الإنسانية جهوداً بدأت في تأملاتهم وتبلورت في كتاباتهم في سبيل إرساء مبادئ القانون العادل، الذي يحافظ على ذلك التوازن المفقود بين الحقوق والواجبات، فالفلاسفة منذ نشأت الفلسفة يحاولون وضع أسس الحياة السياسية واجتماعية عادلة (أبو برت، 2020: 11).

إلا إن استخدام عبارة فلسفة القانون انتشرت منذ بداية القرن التاسع عشر وخاصة بعد صدور مبادئ القانون للفيلسوف هيجل عام (1831م).

وعلى الرغم من إن فلسفة القانون تهتم بدراسة نطاق القانون إلا أنه هناك اختلاف بينها وبين علم القانون، ومن بين هذه الاختلافات، أن فلسفة القانون ليست فرعاً من فروع القانون بل هي فرع من فروع المعرفة، فلسفة القانون هي علم العموميات ومعرفة الأصول الأولى والعلل التي تؤدي إلى الأشياء، أما علم القانون فهو علم الفروع (فايز محمد حسن، 2018: 181).

فلسفة للقانون يقصد بها تلك التي تختص بدراسة موقف الفلسفة من الظاهرة القانونية التي يدخل في نطاق دراستها مفهوم القانون (أحمد إبراهيم، 2000: 6)؛ وكذلك تحليل الفكر القانوني والبحث في ما يجب أن يكون لكون القانون وسيلة لتحقيق الانسجام الاجتماعي عن طريق كبح مشاعر الشر لدى الإنسان (دينس لوند، 1981: 14).

إن فلسفة القانون لا تبحث في القوانين العملية والإجراءات وإنما تبحث في الجذور التي أنتجت قواعد قانونية معينة، وإن الظواهر القانونية هي ظواهر اجتماعية ترتبط بشكل مباشر بالمفاهيم الفلسفية، وإن النظرة الى ظاهرة القانون وفلسفته تنبع من حاجات المجتمع ومن ارتباط السلطة بالقانون.

تتنظر للفلسفة إلى القانون على أنه مجموعة من القواعد تنطبق على الخاضعين لسلطة وتحكم العلاقات، والقانون في نظر الفلسفة هو مشيئة الدولة، وغالباً ما تهدف فلسفة القانون إلى بين القانون وأنظمة القواعد الأخرى، مثل الأخلاق وغيرها من الأعراف الاجتماعية، وكثيراً ما تعتمد الآراء حول طبيعة القانون على إجابات عن بعض الأسئلة الفلسفية الأساسية والتي ساهمت فيها أحياناً.

والقانون لا يحقق غاياته إلا في ظل الفلسفة التي تعتبر بمثابة أداة لقراءة الفكر القانوني وتقديمه وتطوره، لهذا كانت العلوم القانونية في أمس الحاجة إلى فلسفة تنظم موضوعاتها في قواعد عامة وأصول نظرية فالفلسفة تلعب دوراً كبيراً في توجيه العقل البشري ومساعدته على الفهم والادراك وتنظيم حياة الإنسان، إن فلسفة القانون تسعى لإعطائنا الصورة الكاملة لضبط المجتمع وتنظيمه كما تهدف إلى وضع وثيقة أخلاقية وقانونية وسياسية تصلح لكل زمان ومكان وهي بذلك تعد محاولة لدراسة القانون دراسة عقلية في مكان وزمان معينين، ومحاولات الصياغة نظرية عامة للنظام القانوني من أجل الوفاء بحاجات فترة معينة من التطور القانوني (منذر الشلوي، 2007: 148).

فالتفكير الفلسفي أي الفلسفة عند (ميشال فيلي) أداة لا غنى عنها لتقديم القانون كوثيقة أخلاقية وقانونية وسياسية تتأقلم مع كافة الأزمات ومع جميع الاقتضات ضمن محاولة كينونة تضبط المجتمع وتقوده (الشلوي، 2007: 148).

يعتبر القانون من وجهة نظر الفلسفة ضرورة بشرية اقتضتها طبيعة الإنسان الإيقاعية -نظرية العقد الاجتماعي- بحيث لا يستطيع العيش بمعزله عن بني جنسه، فهو يحتاج دائماً إلى الجماعة التي تشاركه الحياة وتبادل المعرفة المنافع وهذا ما قد يعرض علاقاته للتعسف والظلم والصراع وتضارب المصالح، ولهذا يقتضي المنطق الاحتكام إلى قواعد قانونية وضوابط نظامية يلزم بها الجميع حتى يستقيم تدبير المنافع وتنظيم سلوك الأفراد والجماعات.

إن القانون والفلسفة هما نمطين فكريين متلازمين من حيث النشأة، حيث كان نمو وتطور أحدهما موكب لتطور الآخر، الشيء الذي يجعل هدفهما متشابهاً حيث أن كليهما يهتمان بالبحث ويعتمدان على التأمل والمعرفة ويكمن وجه الاختلاف بينهما في كون القانون ينطلق من وضعية لتوصل إلى شيء موجود، في حين أن الفلسفة فكر مطلق ينطلق من ما هو موجود يتوصل إليه القانون وتشكك فيه في بعض الأحيان، وهذا ما يجعل العلاقة بين القانون والفلسفة علاقة نقدية (الشلوي، 2009: 25).

فلسفة القانون هي فرع من الفلسفة التي تبحث في طبيعة القانون، ولا سيما في علاقته بالقيم الإنسانية والمواقف والممارسات والمجتمعات السياسية، فلسفة القانون هي تلك المعرفة العلمية التي تنصب على دراسة الظاهرة القانونية من منظور فلسفي بغية الوقوف على معانيها العميقة ومضامينها المختلفة، أي فهم الواقع عن طريق التفكير.

إن فلسفة القانون تبحث في ماهية القوانين، وطبيعة الدولة ومختلف أشكال أنظمة الحكم السائدة في العالم، وهو ما يفسر الحضور القوي لثنائية الفلسفة والقانون، في قضايا الوجود السياسي والاجتماعي، فكل نظر فلسفي في قضايا الوجود السياسي والاجتماعي، ينطلق بالضرورة من المقاربة القانونية، لأن كل نسق فلسفي يتضمن موقفاً قانونياً، وأن كل نظام قانوني يحتوي على موقف فلسفي، إنه تلازم المنطق بين الفلسفة والقانون، فالفيلسوف منذ أقدم العصور دأب على النظر العقلي في فكر القانون، بتحديد ماهيته، وتجلياته الاجتماعية والسياسية وغاياته، وعلاقته بالعدالة كفضيلة أخلاقية وقيمة سياسية واجتماعية، بمعنى أن فلسفة القانون، ولكنها من صميم الوجود الإنساني، حيث الرغبة في تنظيم الحياة الاجتماعية من أجل خلق نظام سياسي عادل يحقق متطلبات وشروط الحياة الإنسانية.

- الخاتمة:

إن فائدة وقيمة الفلسفة تكمن فيما تحمله من قيم فكرية وأخلاقية، وما تقوم به من توسيع تصوراتنا وإثراء فكرنا وعقلنا، وهكذا فإن الفلسفة جعلت داعماً للوجود الإنساني في مركز تفكيرها، ليس الفلسفة تفكير مجرد في قضايا مجردة، بل هو تفكير بلامس مختلف القضايا والموضوعات الأخلاقية والسياسية والاجتماعية مرتبطة أشد الارتباط بالإنسان بحيث تتأمل في وجوده وتدافع عن كرامته وتعيد تذكيره بقيمته باعتباره كائناً عاقلاً مفكراً حراً ومسؤولاً، وإن للظواهر القانونية هي ظواهر اجتماعية متعلق بالمفاهيم والمبادئ الاجتماعية والسياسة والاقتصادية والفكرية واحتياجات المجتمع، فلا يمكن أن نتصور مجتمع بشري بدون قانون.

إن وجود قانون يعتبر من صميم الوجود الإنساني حيث الرغبة في تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية وتحقيق المتطلبات وشروط الحياة الإنسانية، فالقانون يؤدي دور أساسي في إحلال النظام وضبط المجتمع، وأن من المهام الأساسية له تكمن في المحاولة للتصدي للمشاكل التي توجه الفرد في ذلك المجتمع، والفلسفة تهتم بتحليل فلسفي عام للقانون بمعنى أن كل نظر فلسفي في قضايا الوجود السياسي والاجتماعي ينطلق بالضرورة من المقاربة القانونية وإن النظر إلى ظاهرة القانون وفلسفته تنبع من حاجات المجتمع ومن ارتباط السلطة بالقانون.

أن تاريخ الفكر القانوني نشأ في أحضان الفلسفة منذ عصر اليونان، إلى التفكير الفلسفي في العصر الحديث سعى إلى تحقيق نظام سياسي عادل يحقق متطلبات وشروط الحياة الإنسانية، أن الفلسفة والقانون تربطهم علاقة وثيقة، وإذا كان القانون نظام من القواعد والمبادئ التي تحكم المجتمع وتنظم تصرفات الأفراد، فإن الفلسفة تهدف إلى فهم حقائق والقيم والمبادئ الأساسية للواقع والحقيقة، وتتداخل الفلسفة والقانون في العديد من المجالات، مثل الفلسفة القانونية التي تدرس الأسس الفلسفية للقانون ودورها في تحديد القيم والمبادئ التي تحكم فيه، كما تعتبر الفلسفة السياسية جزءاً من الفلسفة القانونية تدرس الأفكار والمبادئ التي تؤثر في تشريعات الدول ونظم الحكم، والفلسفة توفر الإطار النظري لفهم طبيعة القانون والأخلاق والعدالة.

- قائمة المراجع:

- ابن منظور (1955). لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
- أحمد إبراهيم (2000). غاية القانون، الدار الجامعية، بيروت.
- ايمانويل كانط (2017). تأسيس ميتافيزيقا الاخلاق، ترجمة العقار مكاي، مؤسسة الهنداوي مصر.
- بطرس غالي، خير عيسى (2000). المدخل في علم السياسة، مكتبة الانجلو المصرية، مصر.
- بووبرت (2020). مبادئ الفلسفة، دار القلم للطباعة، بيروت.
- ثروت بدوي (1970). أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الدليملي (2015). الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.
- السيوطي (2011). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط1، كلية الآداب القاهرة.
- الشريف الجرجاني، علي بن محمد (1983) كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية ط1، بيروت.
- عبود، ماهر عبد الحميد (2007). العفو عن العقوبات في ضوء الشريعة السماوية والقانون الوضعي، دار الكتاب العالمي، بيروت.
- فريال حسين خليفة (2006). الفلسفة والتسامح، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- لوك هيوم، روسو (بدون تاريخ). العقد الاجتماعي، ترجمة عبد الكريم أحمد، الدار القومية للنشر، القاهرة.
- لويس دينين (1981). فكرة القانون، ترجمة سليم الصويغي، سلسلة المعرفة، الكويت.
- م رونتان وب بودين (1997). الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، ط7، دار الطليعة، بيروت.
- مجاهد عبد المنعم مجاهد (بدون تاريخ). مدخل إلى الفلسفة، دار الثقافة، القاهرة.
- محمد على محمد على عبد المعطى، السياسية بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- مصطفى النشار (2018). الفلسفة التطبيقية، دار روابط تقنية القاهرة.
- مصطفى فاضل (1914). فلسفة القانون عند ارسطو، مركز الدراسات الإنسانية العراق.
- منذر الشلوي (2009). الدستور وفلسفة القانون، ط1، دار الشارقة للنشر.
- منذر الشلوي (2007). النظرية العامة في القانون الدستوري، ود للطباعة والنشر، سوريا.